

منه ولم يقبضه لم يحنث والصدقة هبة لا بالعكس وما

يملك زيد بالسلم والتولية مشتراه لا الشفعة ولا ما شري

مع غيره ولا الما اشتراه فلان فاختلط بغيره لم يحنث

حتى يتبين انه الما اشتراه **كتاب النذر** قال الله تعالى

يُؤْمِنُونَ بِالنَّذْرِ الَّيْةَ نَذَرَ النِّجَاحِ ان يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَنْ شَيْءٍ

لِجَاجِ او غَضَبِ بِالنَّزَامِ قُرْبَةً وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ الِيَمِينِ وان

دخلت الدار فعلى نذرك وكفارتى ممين فكذلك ونذر التبر

النزام قربة مطلقة او معلقة بخدوت نعمة او نذراع بلية

والثاني بالنذر ناهو طاعة ولم يوجب الشرع لاكموم

يوم

يوم العيد وفي مباح يمين لم يلزمه الوفاء **فصل** ان صوم

ايام نذر التجديد جاز التفريق وان قيد بالتابع والنفق

وجب الوفاء وفي صوم سنة معينة يقضى ايام الحيض والنفاس

ولا رمضان والعيد والتشريق وان افطر بلا عذر فمضى **فصل**

ان فسد بالتابع وفي غير معينة وقيد بالتابع فمضى ويقضى

ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس متصلة

باخر السنة ولو نذر صوم الاثنين ابد لا يقضى الواقع **فصل**

والعيد والتشريق ويقضى الواقع في الحيض والنفاس والكفارة

والن سنيقت وقدمت ولو نذر صوم يوم معين من الاسبوع